عليه وسلم كما بينه ايمة الحديث المعظم فلا يصح نسبتها اليه
صلى الله عليه وسلم ولا يغتر بجلالة من وقع في ذلك من الاعلام
فانما العصمة للانبيا عليهم الصلاة والسلام والله اعلم **وخرجه**
جمع كثير من الحفاظ وغيرهم مسندا ومعلقا تارة بلفظ الترجمة
وتارة بلفظ ما هلك امرء عرف قدره نفسه وكلهم وقفوه على
علي رضي الله تعالى عنه ولا اعلمه جاء مرفوعا مسندا الا من غير طريق السلسلة
ولا مرفوعا معلقا بلا سند الا في الشفا وقد استشهد له بقوله
صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس رويناه
في مسند البزار باسناد حسن وفي مسند الديلمي عن انس رضي الله
تعالى عنه **تنبيه** ضعف المحدثون احاديث هذه السلسلة
من جهة جهالة رجال كثير من رواتها لانهم لم يجرحوا ولم يوثقوا
ويسمى من كان هكذا المستور وقد اختلف فيه فقال الجمهور
يرد بناء على ان تحقق العدالة شرط في القبول وهو مفقود فيه
وصححه الشيخ زكريا وقال الاخرون يقبل بناء على عدم اشتراط
التحقق وانه يكتفي بظن حصولها وهو موجود فيه وصححه النووي
وكثيرون وقال الحافظ ابن حجر التحقيق الوقف الى استبانة
حاله انتهى وهكذا الاحاديث المسلسلة لا تخلو من الضعف
غالبا والله اعلم **الحديث الرابع والعشرون** وبه الى علي
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الولد للفراش
وللعاهر الحجر** اي اذا كانت المراة فراشا لزوجها او سيدها
فاتت بولد من الزنا كان الولد منسوبا الى صاحب الفراش لا الى
الزاني وانما للعاهر وهو الزاني الحجر اي الرجم الى ان يموت
ان كان محصنا مع كونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم والا
فجلد مائة وتغريب عام الى مسافة القصر فما فوقها ان كان

جرا

٣٨

حرا غير محصن وجلد خمسين وتغريب نصف عام كذلك ان كان
فيه رق مطلقا وسوا في ذلك الذكر والانثى نعم لو نفى صاحب
الولد عن نفسه بلعان ونحوه وتوفرت شروط النفي انتفى عنه ايضا
ويصير منسوبا الى امه فقط وكذا ان فقد الامكان كان ولدته
لدون ستة اشهر من الدخول او لاكثر من اربع سنين او كان فاقد
الانثيين والذكر جميعا فانه حينئذ لا يلحقه ايضا ولو لم ينفه
عن نفسه اما الزاني فلا يلحقه الولد ولا ينسب اليه اصلا
لا حقيقة ولا مجازا لا ظاهرا ولا باطنا ولو استلحقه ومن هنا
يعلم شدة حرمة ما اشتهر اليوم في الناس من ان الشخص اذا زنى
بامراة واحبلها تزوجها واستلحق الولد فورثه وورثه
زاعما سترها وهذا من اشد المنكرات الشنيعة واغلظ المحرمات
الفظيعة التي لا يسع مسلما السكوت عليها من قبل الله تعالى فانه
خرق للشريعة المحمدية ومنابذة لاحكامها الباهرة العلية
ومن لم يزله مع قدرته على ازالته بنفسه او بماله او بوجاهة
فهو شيطان اخرس فاسق ومداهن في دين الله منافق
وفاعله يكاد يخلع عن عنقه ربقة الاسلام ويفارق ملة النبي
عليه الصلاة والسلام لانه قد اعظم العناد لصاحب الشريعة
وافحش المصادمة والمكابرة لنصوصه المنيعة مع ما ترتب
على فعله من المنكرات والمفاسد غير المتناهية من تهاجر من
الورثة وتوريث من لا شي له مع تخليد ذلك في البطون المتتالية
ويلك لا هذا الجهل المركب ان ارتكبت افحش الكباير حيث
زنيت حتى ضممت الى الزنا ما هو اشد حرمة منه واغلظ وافحش
شناعة بما اثبت واي ستر تكلفت التواكل وقد جبت شيا فريا
ونبذت احكام الله وراك ظهريا وحرمت الوارثين وورثت المحرومين
وابقيت ذلك على مرور الملوين حتى تلقى الله تعالى يوم القيمة بذنوب الثقلين

هته مرتد

وراك ظهريا

عروفه عدابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1